



أمانة منطقة
المدينة المنورة

Madinah Regional Municipality

اشتراطات الباعة الجائلين

١٤٤٥ هـ - ٢٠٢٤ م

تاريخ قرار اللائحة السابقة 1426/11/17 هـ

الباب الأول: المقدمة والتعريفات	4	الباب السادس: الأحكام العامة والتظلمات	٢٨
١,١ المقدمة	5	١,١ الأحكام العامة	٢٩
١,٢ الأهداف	5	١,٢ التظلمات والشكاوى	٢٩
١,٣ نطاق التطبيق	5		
1.4 المصطلحات والتعريفات	6	الباب السابع: الأدلة المرجعية	3٠
		٧,١ الأدلة المرجعية	٣١
الباب الثاني: متطلبات الترخيص	8		
2.1 متطلبات الترخيص ذات الطبيعة المختلفة	9	مرثيات وكالة الجودة والامثال	
الباب الثالث: المتطلبات المكانية	١١		
٣,١ المتطلبات الموقع	١٢		
٣,٣ اللوحات التجارية	١٥		
الباب الرابع: المتطلبات الفنية	1٦		
٤,١ المتطلبات الفنية العامة	1٧		
٤,٢ المتطلبات المعمارية	1٧		
٤,٣ متطلبات العربات أو المقطورة أو نصف المقطورة	١٧		
٤,٤ متطلبات الواجهات والمظهر العام	١٧		
٤,٥ متطلبات الدرج والأرصعة الخارجية	١٨		
٤,٦ متطلبات الجدران الداخلية	١٨		
٤,٧ متطلبات الأرضيات	1٨		
٤,٨ متطلبات الأسقف	18		
٤,٩ متطلبات الإضاءة	١٩		
٤,١٠ المتطلبات الإضافية الخاصة بالمخزن	1٩		
٤,١١ متطلبات الوقاية والحماية من الحريق			
الباب الخامس: المتطلبات التشغيلية	٢٠		
٥,١ المتطلبات التشغيلية العامة	2١		
٥,٢ متطلبات منافذ بيع المواد الغذائية	٢٢		
٥,٣ متطلبات اللوحات الداخلية	2٣		
٥,٤ متطلبات الكاميرات الأمنية	٢٣		
٥,٥ متطلبات الصيانة العامة	٢٤		
٥,٦ متطلبات النظافة العامة	2٤		
٥,٧ متطلبات النظافة العامة لمنافذ بيع المواد الغذائية	2٥		
٥,٨ متطلبات التحكم في النفايات	2٥		
٥,٩ متطلبات نظافة دورات المياه والمغاسل والمصليات	٢٥		
٥,١٠ متطلبات الدفع الإلكتروني	2٦		
٥,١١ المتطلبات الخاصة بالعاملين	٢٧		
٥,١٢ المتطلبات الخاصة بالعاملين لمنافذ بيع المواد الغذائية	٢٧		





1.1

المقدمة:

يأتي هذا الإعداد نتيجة العمل الذي تقوم به وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان من تحديث الاشتراطات البلدية الخاصة بالباة الجائلين لتشجيع الاستثمار وتسهيل الاشتراطات للمستثمرين والمستفيدين وذلك من خلال توفير البيئة النظامية المناسبة للاستثمار التجاري وضبط عملية التطوير مما سيكون له أثراً إيجابياً على البيئة العمرانية والنسيج الحضري للمدينة. ومن خلال البحث في أفضل الممارسات العالمية فيما يتعلق باختصاص الوزارة، وبالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة وفق آلية تضمن تطبيق الأنظمة والتعليمات الصادرة، تم إعداد هذه الاشتراطات.

1.2

الأهداف:

تم إصدار هذه الاشتراطات لتحقيق الأهداف التالية:

١. تطوير وتحسين بيئة الأعمال بطريقة تحقق الطموحات والأهداف العامة للفرد والمجتمع سوياً.
٢. مساعدة الراغبين في الاستثمار في هذا المجال.
٣. رفع معيار الامتثال لمعالجة مظاهر التشوه البصري.
٤. ضبط نشاط الباعة الجائلين.

1.3

نطاق التطبيق:

تطبق هذه الاشتراطات على كل من:

- الباعة الجائلين
- الأسر المنتجة
- الحرفيين



المصطلحات والتعريفات المضافة في اللائحة الجديدة

الكشك:

هو منشأة صغيرة قائمة بذاتها وقد يكون بلا جدران ذات تصميم خاص متواكب مع الهوية العمرانية للمدينة يتم فيها عرض وبيع المنتجات أو تقديم الخدمات وتكون في المواقع المخصصة لها من الأمانة / البلدية.

ملفذ البيع:

موقع ذو تصميم خاص موافق عليه من قبل (الأمانة/ البلدية) لتمكين المواطنين والمواطنات المرخص لهم بعرض وبيع البضائع المسموح بها.

البسطة:

منشأة متنقلة أو سطح صغير يستخدم لعرض وبيع المنتجات دون التخزين أو تقديم الخدمات وتكون في المواقع المخصصة لها من الأمانة / البلدية.

التاجر المتنقل:

هو البائع الجائل الذي يقوم بعرض سلعته (بضاعته) أو خدمات حرفته بغرض بيعها في الأماكن العامة المسموح بها دون أن يكون له محل خاص ثابت، سواء كان مستقراً في موقع معين اعتاد على وجوده فيه أم كان متنقلاً من مكان إلى آخر.

الأسر الملتجة:

هي الأسر المسجلة لدى بنك التنمية الاجتماعية، التي تتكون من فرد أو أكثر وتقيم في مسكن واحد بسبب صلة القرابة، وتمارس فيه أو خارجه أي من النشاطات الواردة في الدليل الإجرائي الصادر من بنك التنمية الاجتماعية.

الحاضنة البلدية:

هي مواقع أو مسارات محددة من قبل (الأمانة/ البلدية) مكونة من منافذ بيع فقط أو عناقد بيع ومواقف للمركبات المتنقلة أو مواقف لمركبات المتنقلة فقط، وتقوم بإنشائها تجهيزها (الأمانة/ البلدية) أو المستثمر أو الشراكة معاً بشكل دائم أو مؤقت.

العربة المتنقلة:

هي وسيلة تستخدم لعرض البضائع أو تقديم الخدمات المسموح بها وفق الاشتراطات والمتطلبات المنظمة لها.

الحرفيين:

كل شخص طبيعي مسجل في سجل الحرفيين التابع للبرنامج الوطني للحرف والصناعات اليدوية (بارع) يمارس نشاطاً تقليدياً كما هو محدد في هذا السجل ويتولى بنفسه مباشرة تنفيذ العمل وإدارة نشاطه وتسييره وتحمل مسؤوليته.

المقطورة المتنقلة:

كل مركبة ليس لها محرك تجرها مركبة آلية أخرى.

نصف المقطورة المتنقلة:

مقطورة يستند جزء كبير من وزنها على السيارة القاطرة.

الترخيص ذو الطبيعة المختلفة:

هي التراخيص التجارية التي تخدم فئات محددة دون ان يكون لها محل خاص ثابت، سواء كان صاحب الترخيص مستقراً في موقع معين اعتاد على وجوده فيه أم كان متنقلاً من مكان إلى آخر وفقاً للتعليمات والاشتراطات الخاصة المنظمة لهذه الأنواع من التراخيص.

بطاقة النشاط:

البيانات التعريفية المختصرة لنشاط الآيزك (رقم، النشاط، اسم النشاط، الوصف التفصيلي للنشاط) مع بيان أهم الاشتراطات المكانية والخاصة لممارسة النشاط ومسمى لائحة الاشتراط التي تنظم ممارسة النشاط، والتي تمكن المستفيد من الحصول على أهم البيانات لممارسة النشاط.

الأنشطة المتنقلة:

ممارسة نشاط تجاري عبر المركبات المتنقلة المرخصة.

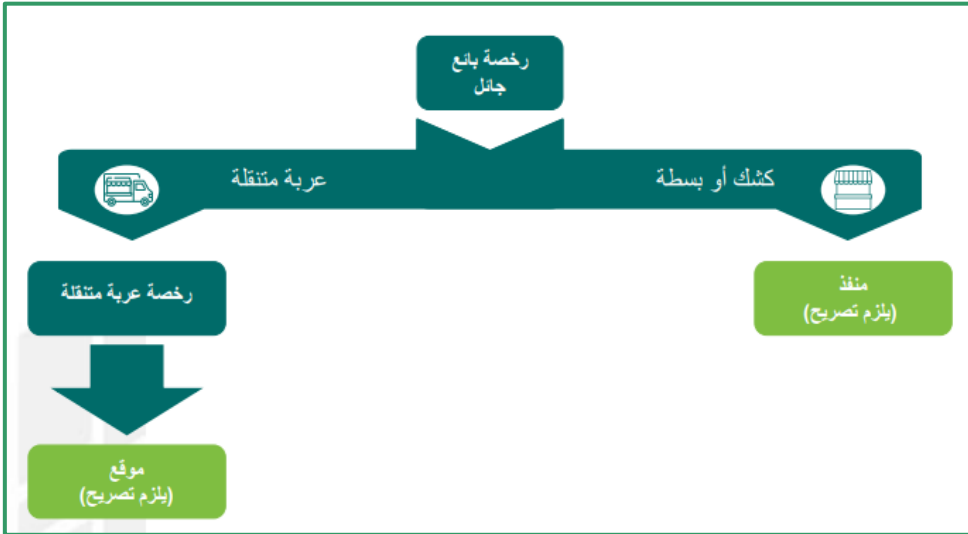
المساحات العامة:

هي المناطق التي تكون متاحة للاستخدام العام دون قيود معينة مثل الحدائق العامة، الميادين، الساحات، الممرات العامة، المتنزهات، الممشى البحري وغيرها.

الساحة البلدية:

هي مساحة عامة في وسط المدينة مخصصة للتجمعات الاجتماعية والفعاليات الثقافية

متطلبات الترخيص (ذات الطبيعة المختلفة):



1. يجب أن تكون إجراءات الإصدار والإلغاء والتجديد والتعديل للترخيص وفقاً لنظام إجراءات التراخيص البلدية ولائحته التنفيذية.
2. موافقة الجهة المشرفة على النشاط التجاري المطلوب ترخيصه.
3. يجب الحصول على موافقة الدفاع المدني قبل إصدار الترخيص للحضنة.
4. يجب أن يكون إصدار الترخيص التجاري ذو الطبيعة المختلفة من خلال المنصة الإلكترونية بعد توافر الشروط التالية:
 - أن يكون شخصاً طبيعياً سعودياً لا يقل عمره عن ثمانية عشر عاماً.
 - تحديد النشاط واستيفاء متطلباته إن وجدت، على أن يكون من الأنشطة المسموح بممارستها للأفراد.
 - سداد الرسوم والغرامات البلدية - إن وجدت -.
5. يجب أن لا تزيد مدة الترخيص التجاري ذو الطبيعة المختلفة للبائع المتجول عن سنة ميلادية واحدة، وتكون قابلة للتجديد في حال طلب صاحب الترخيص ذلك.
6. يجب على صاحب الترخيص الالتزام بعدم ممارسة النشاط إلا بعد الحصول على تصريح منفذ بيع (موقع) لمدة محددة - لا تزيد عن ثلاثة أشهر -.
7. يمنع تأجير منفذ البيع (الموقع) إلى الغير.
8. يجب أن تحدد الأمانة/ البلدية المواقع المسموح فيها مزاوله النشاط بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
9. يسمح لصاحب الترخيص بتعديل النشاط بعد استيفاء المتطلبات للنشاط الجديد، كما يجوز له إلغاؤه من خلال المنصة الالكترونية بعد سداد الرسوم والغرامات البلدية - إن وجدت -.
10. يجب على صاحب الترخيص ممارسة نشاطه من خلال عربة أو المقطورة، أو نصف مقطورة متنقلة بعد استيفاء المتطلبات الآتية:
 - يجب ألا تزيد مدة ترخيص العربة أو المقطورة، أو نصف مقطورة المتنقلة عن سنة واحدة، وتكون قابلة للتجديد في حال طلب صاحب الترخيص ذلك.
 - يجب سداد الرسوم والغرامات البلدية - إن وجدت -.
 - يجب الحصول على موافقة الإدارة العامة للمرور لترخيص العربة.
 - يجب أن تحمل العربة أو المقطورة، أو نصف مقطورة المتنقلة شهادة الفحص الدوري.
 - يجب تقديم ما يثبت ملكية العربة أو المقطورة، أو نصف مقطورة المتنقلة سواء كانت (فاتورة، رخصة سير، عقد إيجار منتهى بالتملك).
 - يجب إرفاق تصاميم العربة أو المقطورة، أو نصف مقطورة المتنقلة داخلياً وخارجياً.
 - يجب على الفرد المرخص استخراج ترخيص لكل عربة أو المقطورة، أو نصف مقطورة متنقلة.
 - يجب الالتزام بتطبيق متطلبات الدفاع المدني.

متطلبات الموقع:



٣.١.٢ متطلبات ممارسة النشاط من خلال الأكشاك والبسطات

١. يجب على الافراد ممارسة الأنشطة بالمواقع المسموح بها من الأمانات/البلديات والمواقع المخصصة لذلك.
٢. يجب تخزين جميع الطعام والبضائع والمعدات، باستثناء الطعام أو البضائع المعلقة أو المعروضة، على الجهة الأمامية، داخل أو أسفل الكشك أو البسطة.
٣. يجب ألا تتجاوز المنتجات المعروضة المساحة المخصصة للكشك أو البسطة.
٤. يجب أن يكون حجم الكشك أو البسطة كافياً لتلبية احتياجات البائع، ولكن لا يجب أن يكون كبيراً لدرجة تعيق تدفق المشاة.
٥. يجب تصميم الكشك حسب الأصول الفنية والهندسية بما يتلاءم مع المنظر الجمالي للموقع.
٦. يجب أن تكون المسافة بين البائعين (٥-٣) أمتار تقريباً على الأقل.
٧. يمنع البيع في حرم الطرق، والجزر الوسطية، وطرق الدراجات، وأماكن انتظار السيارات.
٨. يجب ألا تقل المسافة من مدخل أي مبنى، أو متجر، أو مسرح، أو دار سينما، أو مصلى، أو مكان للتجمع عن ٦ أمتار على الأقل.
٩. يجب توفير طاولات عرض مناسبة لعرض البضائع في البسطات ويمنع استخدام الطبلبات الخشبية.

٣.١.٣ متطلبات الانشاء للأمانة/البلدية

١. يجب أن يكون الموقع مستوفي الخدمات والبنية الأساسية مثل (دورات المياه، والكهرباء، والإنارة، والمواقف)
٢. يجب أخذ موافقة المديرية العامة للدفاع المدني.
٣. يجب موافقة الإدارة العامة للمرور أو اللجان المروية في الأمانات.
٤. يسمح بالدخول والخروج من شوارع رئيسية وفرعية على أن يراعى في ذلك كثافة الحركة المرورية، وأن يتم دراسة الأثر المروري للموقع.
٥. يجب أن يكون النشاط على شارع مخصص للاستخدام التجاري بحيث يكون الحد الأقصى للسرعة أقل من ٩٠ كم/ساعة.
٦. يجب وجود منطقة مخصصة للمشاة لا تقل عن ١,٨ متر.
٧. يجب ألا يتسبب الموقع بعرقلة حركة سير المركبات أو المشاة أو إزعاج المجاورين.
٨. يسمح بإقامة النشاط على الأراضي والأماكن العامة كالساحات والحدائق والملاعب والفراغات العمرانية والواجهات البحرية غير المستغلة.
٩. يسمح بإقامة الموقع على أجزاء من الأماكن العامة كالساحات والحدائق القائمة على ألا تؤثر على الغرض الأساسي الذي أنشئت من أجله هذه الأماكن ودون الإخلال بلائحة التصرف بالعقارات البلدية.
١٠. يسمح للأمانة / البلدية الاستفادة من المواقع الاستثمارية والأراضي العائدة للأمانات في المخططات المعتمدة بما لا يتعارض مع لائحة التصرف بالعقارات البلدية.
١١. يجب على الأمانة / البلدية مراعاة توزيع النشاط على مستوى المدينة.
١٢. يسمح للأمانة / البلدية بإنشاء النشاط على الشوارع التجارية ك (المهرجانات والاحتفالات الموسمية)، على أن يتم ذلك بالتنسيق مع الإدارة العامة للمرور.
١٣. يجب أن تحدد الأمانة/ البلدية أوقات مزاوله النشاط بما يتوافق مع الأنظمة والتعليمات، ويتماشي مع طبيعة كل منطقة ومواسمها.

١. يجب أن يكون النشاط ضمن مواقع الحاضنات التالية:

- المساحات العامة
- المواقع الاستثمارية
- الساحات البلدية
- المواقف
- الشوارع التجارية
- الفعاليات

الحاضنات	المتطلبات الخاصة بالموقع
المواقع الاستثمارية	• يجب أن يكون الموقع مستوفي الخدمات والبنية الأساسية مثل (دورات المياه، والكهرباء، والإنارة، والمواقف) • يجب وجود منطقة مخصصة للمشاة لا تقل عن ١,٨ متر. • يجب ألا يتسبب الموقع بعرقلة حركة سير المركبات أو المشاة أو إزعاج المجاورين. • يجب موافقة (الأمانة / البلدية) على التصاميم الهندسية والإنشائية. • يجب تشجير المواقع الواقعة على الشوارع التجارية.
الفعاليات	
المساحات العامة والحدائق	
الساحات البلدية	
المواقف	• يجب وجود منطقة مخصصة للمشاة لا تقل عن ١,٨ متر. • يجب ألا يتسبب الموقع بعرقلة حركة سير المركبات أو المشاة أو إزعاج المجاورين.
الشوارع التجارية	• يجب أن يكون النشاط على شارع مخصص للاستخدام التجاري بحيث يكون الحد الأقصى للسرعة أقل من ٩٠ كم/ساعة. • يجب وجود منطقة مخصصة للمشاة لا تقل عن ١,٨ متر. • يجب ألا يتسبب الموقع بعرقلة حركة سير المركبات أو المشاة أو إزعاج المجاورين. • لا يسمح للباعة الجائلين في التواجد في الشوارع الرئيسية (محاوِر الحركة الشريانية) حتى لا يتسبب في إعاقات واختناقات مرورية. • يجب ألا تقل المسافات عن ١ متر عن : (١) أضواء الشوارع (٢) حواف الأحواض أو المناطق المزروعة/ الشجرية (٣) أماكن الجلوس (اثاث الشوارع)

٣.١.٤ متطلبات الانشاء للمستثمر

١. يجب موافقة (الأمانة / البلدية) ضمن المواقع المحددة بمتطلبات الموقع.
٢. يجب موافقة المديرية العامة للدفاع المدني.
٣. يجب موافقة الإدارة العامة للمرور.
٤. يجب موافقة (الأمانة / البلدية) على التصاميم الهندسية والإنشائية للحاضنات البلدية.
٥. يجب الالتزام برفع بيانات منافذ البيع (الموقع، المساحة، القيمة الإيجارية) على موقع بلدي.
٦. يجب الالتزام بتشغيل وصيانة وإدارة الموقع وفق تعليمات واشتراطات (الأمانة / البلدية).
٧. يجب ألا يسمح بالدخول والخروج للموقع من شوارع رئيسية ذات كثافة مرورية عالية، وأن يتم دراسة الأثر المروري للموقع.
٨. يجب أن يكون الموقع على شارع مخصص للاستخدام التجاري.

٣.١.١ متطلبات ممارسة النشاط من خلال عربة أو المقطورة، أو نصف مقطورة متنقلة

١. يجب على الافراد ممارسة الأنشطة التجارية المتنقلة بالمواقع المسموح بها من الأمانات/البلديات والمواقع المخصصة لذلك.
٢. يمنع الوقوف بالقرب من الإشارات المرورية وتقاطعات الطرق والمداخل والمخارج للطرق الرئيسية والفرعية، والطرق ذات الكثافة المرورية العالية، والمواقع المخصصة للشرطة، والمرور، والدفاع المدني، والإسعاف ومواقف ذوي الاحتياجات الخاصة.
٤. يمنع التجول بالعربة أو المقطورة، أو نصف مقطورة المتنقلة بالمناطق السكنية باستثناء خدمة التوصيل للعميل.
٥. يجب استيفاء الآتي في حال الرغبة في ممارسة النشاط داخل مواقف مجمعات تجارية:
 - الحصول على موافقة الأمانة / البلدية المختصة.
 - أرفاق موافقة الجهة المالكة للموقف.
 - ألا يؤثر موقع النشاط سلباً على الطاقة الاستيعابية والحركة المرورية للمواقف.
٧. يجب على صاحب الترخيص الحصول على موافقة الأمانة / البلدية واستخراج ترخيص إشغال رصيف في حال رغبته استخدام المنطقة المحيطة بمركبته لتقديم خدمات لنشاطه كوضع كراسي وطاولات أو ما في حكمها.
٨. يمنع مبيت العربة في المواقع غير المخصصة لذلك.



متطلبات اللوحات التجارية:

١. يجب التقيد بمتطلبات اللوحات التجارية للحاضنات (ويستثنى منها الشوارع التجارية) ومطابقة بياناتها لبيانات الترخيص وفقاً لتسلسل الأولويات التالي:

- الكود العمراني للمنطقة الواقع فيها النشاط (إن وجد).
- الدليل التنظيمي الصادر من الأمانة/البلدية التي يقع النشاط في حدود نطاقها.
- الدليل الإرشادي للوحات التجارية الصادر من الوزارة.
- اللوحات للعربة، أو المقطورة، أو نصف مقطورة المتنقلة:

محتوى اللوحات أو الملصق الجانبي	
أفراد	النوعية (ملصق / لوحة)
يجب ذكر اسم صاحب العربة أو المقطورة، أو نصف مقطورة المتنقلة، اسم النشاط، الرمز الإلكتروني الموحد (QR).	يجب ان يكون ملصق جانبي، ويسمح باللوحة.
يمنع وضع علامة تجارية أو مسمي تجاري مالم يكون مسجل أو يملك صاحب الترخيص حق الاستخدام.	يجب ان يكون الملصق جانبي، ويسمح باللوحة.

متطلبات الملصق واللوحة الإعلانية	
ملصق	اللوحة
كامل مساحة العربة أو المقطورة، أو نصف مقطورة المتنقلة باستثناء مساحة السطح والجهة الأمامية.	
يمنع تغطية البيانات المرورية والتشغيلية للعربة أو المقطورة، أو نصف مقطورة المتنقلة.	
لا تحجب مصابيح العربة أو المقطورة، أو نصف مقطورة المتنقلة (الأمامية أو الخلفية أو الجانبية).	
يجب أن تكون مثبتة بشكل آمن وبدون بروز.	
يجب إلا يحجب الزجاج الأمامي.	
يمنع وضع ملصقات دعائية للغير إلا بتصريح.	يمنع استخدام الكشافات الغازية.
يمنع استخدام الرسومات التي لا ترتبط بالنشاط.	
يمنع وضع الرسومات والمجسمات والعبارات المخالفة للذوق العام على العربة أو المقطورة، أو نصف مقطورة المتنقلة.	

٢. يجب إزالة اللوحات التجارية بعد الغاء الترخيص وتسليم الموقع بحاله جيده وإعادة الوضع لما كان عليه قبل التركيب.

٣. يجب أن تكون بيانات اللوحة مطابقة لبيانات الترخيص.

4.1

المتطلبات الفنية العامة:

1. الالتزام بتطبيق متطلبات كود البناء السعودي (والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر: المتطلبات الإنشائية، المتطلبات الكهربائية، المتطلبات الميكانيكية، متطلبات التهوية والتكييف، المتطلبات الصحية، متطلبات ترشيد الطاقة، وغيرها) وجميع اشتراطات الجهة المشرفة - إن وجدت - فيما يخص نشاط الباعة الجائلين، مع تنفيذ جميع الأعمال والتجهيزات والمواد طبقاً للمواصفات القياسية المعتمدة.

4.2

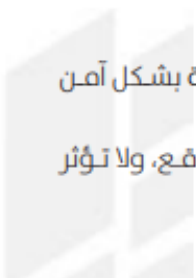
المتطلبات المعمارية:

1. يسمح بتوفير دورات مياه ومغاسل للأيدي ومصليات في الموقع.
2. يجب توفير أماكن مخصصة لموظفي الحاضنة، وأخرى للحراسة والأمن، ومواقع جلوس الزوار باستثناء المواقع التي على الشوارع التجارية أو في المواقف.

4.3

متطلبات العربات أو المقطورة أو نصف المقطورة:

1. يجب توفير أضاءه صناعية تسمح برؤية السلع المعروضة.
2. يجب الفصل التام بين كبينة القيادة والجزء المخصص لمزاولة النشاط.
3. يجب تزويد العربة أو المقطورة، أو نصف مقطورة المتنقلة بخزان مياه صالحة للشرب ومزودة بفلتر تنقية المياه للأنشطة الصحية.
4. يجب توفير حوض غسيل للأنشطة الصحية، ويكون مرتبط بخزان التصريف.
5. يجب تثبيت جميع المعدات والتجهيزات المستخدمة في العربة أو المقطورة، أو نصف مقطورة المتنقلة بشكل آمن ومحكم.
6. يجب أن تكون جميع العناصر في الجلسات الخارجية آمنة وقابلة للإزالة بحيث لا تتسبب بالضرر لمرتادي الموقع، ولا تؤثر على البنية التحتية بأي شكل من الأشكال.
7. يجب توفير طاولات عرض مناسبة لعرض البضائع امام العربات ويمنع استخدام الطبلبات الخشبية.





4.٤

متطلبات الواجهات والمظهر العام:

١. يجب أن يكون تصميم مكونات الواجهات وفقاً للكود العمراني للمنطقة التي يقع بها النشاط وفي حال عدم وجوده، يكون تصميم الواجهات وفقاً لما تم اعتماده في الترخيص الصادر من الأمانة/البلدية.

4.٥

متطلبات الدرج والأرصفة الخارجية:

١. يجب الالتزام بتحقيق متطلبات الأشخاص ذوي الإعاقة طبقاً للفصل (١٠٠٩) والباب (١١) من كود البناء السعودي (SBC 201) وحسب دليل معايير الوصول الشامل للمنشآت.
٢. يجب تجهيز جميع مرافق الموقع بمسارات مخصصة لذوي الإعاقة في الحاضنات البلدية باستثناء المواقع التي على الشوارع التجارية أو في المواقع.

4.٦

متطلبات الجدران الداخلية:

١. يجب أن تكون أسطح الجدران والفواصل الجدارية مقاومة للرطوبة، مقاومة للحريق، وقابلة للتنظيف.
٢. يوصى بأن تكون الزوايا بين الجدران وكل من الأرضيات والأسقف غير حادة ويفضل أن يكون بها استدارة أو ميل بزاوية ٤٥ درجة ليسهل تنظيفها وتطهيرها، وللمنع تراكم الملوثات.

٤.٧

متطلبات الأرضيات:

١. يجب أن تكون جميع فتحات التصريف وخزانات المياه والصرف الصحي وغرف التفتيش محكمة الإغلاق.

٤.٨

متطلبات الأسقف:

١. يجب أن يكون السقف مصنوعاً من مواد مقاومة للحريق ولا تتأثر بالرطوبة لضمان عدم إيواء الحشرات والقوارض.
٢. يسمح بتركيب السقف المستعار واستخدام الأسقف المكشوفة والهياكل الحديدية والألواح المعدنية على أن يتم الأخذ بالاعتبار مراعاة متطلبات الأمن والسلامة الخاصة بالأسقف.
٣. يجب أن تكون الألواح المعدنية أو الهياكل الحديدية معالجة بمواد مقاومة للصدأ، في حال استخدامها للأسقف.

٤.٩

متطلبات الإضاءة:

١. يجب تزويد الموقع ومرافقه بوسائل ومعدات إضاءة وفقاً للمواصفات القياسية المعتمدة.
٢. يجب التأكد من كفاءة توزيع الضوء وتغطيته لجميع مساحات الموقع بما يضمن سلامة العاملين والمستفيدين.
٣. يمنع استخدام الإنارة الغازية داخل وخارج الموقع.

4.١٠

المتطلبات الإضافية الخاصة بالمخزن:

١. يجب ألا تزيد مساحة المخزن عن ٢٠% من مساحة المحل على ألا يسبب أي تشوه بصري أو سمعي أو بيئي.
٢. يمنع استخدام منفذ البيع لتخزين الأغراض الشخصية في غير الأماكن المخصصة لها.

4.١١

متطلبات الوقاية والحماية من الحريق:

١. يجب الرجوع لكافة المتطلبات والاشتراطات الواردة في الكود السعودي للحماية من الحرائق (SBC ٨٠١).

5.1

المتطلبات التشغيلية العامة:

١. يجب الحصول على الترخيص البلدي قبل البدء في أعمال التشغيل.
٢. يجب الحصول على ترخيص تشغيلي من الجهة المشرفة على النشاط إن وجدت، قبل البدء في أعمال التشغيل.
٣. يمنع ممارسة نشاط مخالف لما تم الترخيص له.
٤. يمنع مزاوله النشاط بعد انتهاء الترخيص.
٥. يمنع ممارسة أي نشاط إضافي غير مدرج في الترخيص.
٦. يمنع ممارسة النشاط خارج حدود الموقع المرخص له أو استخدام الأرصفة العامة أو مناطق الارتداد، إلا في حال موافقة الأمانة/البلدية.
٧. يمنع نزع أو تغطية ملصق إغلاق الموقع وفق ماورد في القواعد التنفيذية للائحة الجزاءات عن المخالفات البلدية.
٨. في حالة إغلاق الموقع من قبل البلدية/الأمانة، يمنع إعادة فتح الموقع لحين معالجة المخالفة وموافقة الأمانة/البلدية على استئناف ممارسة النشاط وفق ماورد في القواعد التنفيذية للائحة الجزاءات عن المخالفات البلدية.
٩. يجب أن تكون واجهة الموقع خالية من الملصقات ما عدا الملصقات التي تشير إلى طريق الدخول والخروج، وأوقات العمل، وملصقات طرق الدفع الإلكتروني، وملصق رمز (QR)، وتعليمات الجهات الحكومية.
١٠. يسمح بتركيب لوحة أو ملصق إعلاني على واجهة الموقع على أن يتم استيفاء متطلبات اللوحات الدعائية والإعلانية المنظمة لذلك.
١١. يمنع وضع لافتات تحذيرية أو أي وسيلة كانت لمنع الوقوف أمام الموقع والمواقف العامة.
١٢. يمنع استخدام الموقع لتخزين المواد التي ليس لها علاقة بالنشاط.
١٣. يجب توفير صندوق الإسعافات الأولية في الموقع.
١٤. يجب الاحتفاظ بسجل الرقابة الصحية للأنشطة الغذائية الذي يصرف مع الترخيص أو عقد التشغيل، على أن يقدم للمراقب البلدي عند أي زيارة في حال الأمانة ليس لديها نظام إلكتروني للرقابة.
١٥. يجب أخذ موافقة الأمانة / البلدية في حال الرغبة في تغيير مساحة منفذ البيع، أو تغيير النشاط.
١٦. يمنع عرض البضائع على الأرض.
١٧. يمنع إتلاف منافذ البيع (تشمل اشعال النار، أو مواقد اللهب، أو إتلاف الحدائق، أو الأرصفة، أو ما في حكمها).

٩١. يمنع استخدام مكبرات الصوت أثناء البيع.
١٠٢. يجب أن يكون صاحب الترخيص متواجد أثناء التشغيل ويعمل بنفسه، وفي حال غياب صاحب الترخيص يسمح لأفراد عائلته من الدرجة الأولى بالعمل بالنيابة عنه على أن يكونوا حاصلين على الشهادات صحية للأنشطة الغذائية الصحية ، وأن لا يقل عمره عن ثمانية عشر عاماً اما غير ذلك يلزم الحصول على تصريح.
١١٢. يجب أن تكون الأوعية والصناديق التي يستعملها الباعة المتجولون لبيع بضاعتهم مستوفيه للشروط والمواصفات الصحية.
١٢٢. يجب توفير الأرفف والأدراج المناسبة للسلع غير الغذائية سواء كانت كهربائية، أو إلكترونية، أو ملابس، أو غير ذلك، بهدف المحافظة على سلامة وجودة السلع.
١٣٢. يمنع على صاحب المنفذ التغيير في التصميم لعمل إضافات مالم يحصل على موافقة من الأمانة / البلدية.
١٤٢. يمنع أي تغيير فيما يدون بسجل الرقابة الصحية من بيانات، أو ملاحظات سواء بالكشط، أو المحو، أو الإزالة، أو بأي طريقة أخرى.
١٥٢. يمنع بيع البضائع والمنتجات التالية:
- اللحوم والدواجن والأسماك (غير المطهية)، والحليب والألبان كمنتج نهائي.
 - الحيوانات والطيور الحية والماشية.
 - البضائع المصنعة التي تتطلب ضمان وصيانة كالأدوات الكهربائية، وأجهزة الاتصالات، والحواسيب الآلية.
 - المنتجات والأجهزة الطبية.
 - أي دواء، أو عقار، أو منتج طبي.
 - منتجات التبغ، بأنواعها، الأقراص المدمجة، والأدوية، والألعاب النارية، والمعادن الثمينة والأسلحة النارية والأسلحة البيضاء وما في حكمها.
 - يمنع بيع أو عرض المنتجات المخالفة للأنظمة والتعليمات.
 - يمنع بيع المنتجات المغشوشة أو المقلدة أو الفاسدة.
 - يمنع بيع الأدوات والأجهزة المستعملة.



5.2

متطلبات منافذ بيع المواد الغذائية:

1. يجب ان تكون الأوعية الخاصة بتغليف أو ملامسة الأغذية مصنوعة من مواد صحية مصرح بها من هيئة الغذاء والدواء.
2. يجب توفير الإضاءة الطبيعية أو الصناعية المغطاة بما يتناسب مع عمليات الإعداد والتجهيز.
3. يجب توفير عدد مناسب من وحدات التبريد الخاصة بحفظ الأطعمة (واحدة على الأقل)، على أن يكون العدد حسب كميات الأطعمة المخزنة الكافية ليوم عمل واحد.
4. يمنع على البائع المتجول ممارسة البيع من خلال المركبات غير المستوفية لاشتراطات المركبات المتنقلة لبيع الأغذية.
5. يجب توفير حوض لغسل الأيدي والمواد الغذائية والأدوات وتوفير المعقمات والمنظفات المناسبة.
6. يجب استخدام العبوات والصناديق المناسبة لعرض المواد الغذائية المسموح بها والتي تساعد في حفظ جودتها ويمنع استخدام العبوات والصناديق غير المخصصة للاستخدام الغذائي.
7. يجب استخدام الأوعية المناسبة التي تساعد في حفظ جودة المواد الغذائية.
8. يجب أن تحمل المنتجات المعبأة بطاقة تعريفية للمنتج.
9. يجب أن تكون المواد الغذائية المعروضة ذات تاريخ صلاحية غير منتهي وخالية من العيوب وأي علامات للتلف والفساد.
10. يمنع تحضير المايونيز والكاتشب أو الصلصات الأخرى داخل منفذ البيع، ويتم استعمال المنتجات المجهزة بمصانع مرخصة فقط.
11. يمنع استخدام السكاكين ذات المقابض الخشبية.
12. يجب الفصل بين المواد الغذائية غير المطبوخة والمواد الغذائية الجاهزة للأكل في مكان التحضير وداخل وحدات التبريد.
13. يمنع استخدام أكواب مصنوعة من البلاستيك أو الفوم "الفلين" في تعبئة المشروبات الساخنة.
14. يجب أن تكون الأدوات المستخدمة للمشروبات الساخنة تتحمل درجات حرارة عالية.
15. يجب أن يسمح تصميم المنطقة المخصصة للتجهيز والتحضير بإجراء عمليات التنظيف والتطهير بسهولة.
16. يجب توفير حاويات خاصة للتخلص من زيوت القلي.
17. يجب توفير ميزان الكتروني، طبقاً لاشتراطات المنظمة الدولية للمقاييس القانونية، والتأكد من الصيانة الدورية لضبط ومعايرة الميزان.



5.3

متطلبات اللوحات الداخلية:

1. يجب أن يوضع الرمز الإلكتروني الموحد QR لاستعراض الوثائق النظامية للمنشأة مثل الترخيص وتوضع في مكان ظاهر في وحدة المحاسبة أو في منطقة خدمة العملاء وبطريقة تسمح بالرؤية المباشرة.
2. يسمح بوضع إطار، أو مستعرض لوحدي، أو شاشة واحدة، تدمج فيه الوثائق والملصقات المطلوبة أو المرغوب عرضها بما فيها
 - أرقام البلاغات الخاصة بالجهات ذات العلاقة.
 - منع تدخين التبغ بجميع أنواعه
 - اتباع قواعد النظافة العامة.
 - أوقات الدوام الرسمية.

5.4

متطلبات الكاميرات الأمنية:

1. يجب تركيب كاميرات أمنية وفقاً لما ورد في نظام استخدام كاميرات المراقبة الأمنية ولوائحه التنفيذية في الحاضنات البلدية باستثناء تلك التي على الشوارع التجارية أو في المواقف.

5.5

متطلبات الصيانة العامة:

1. يجب القيام بالصيانة الدورية والوقائية على العناصر الإنشائية وكافة التجهيزات والتعميدات والتوصيلات والمعدات، ومنها:
 - صيانة اللوحات التجارية والحفاظ عليها خالية من التشققات والكسور والأعطال.
 - صيانة الواجهات والمحافظة عليها خالية من العيوب مثل الكسور والشروخ الكبيرة الواضحة والمسببة للتشوه البصري.
 - صيانة الجدران والتأكد من خلوها من الملصقات، والعيوب، والتشققات والشروخ الكبيرة الواضحة والمسببة للتشوه البصري.
 - صيانة الأرضيات والجدران الداخلية والأسقف والحفاظ على نظافتها والتأكد من خلوها من العيوب والتشققات الكبيرة الواضحة.
 - صيانة أجهزة التكييف والتأكد من فعاليتها وسلامة التعميدات وعدم وجود تسريبات منها، ويمنع تجميع المياه في أوعية مكشوفة.
 - صيانة مصابيح الإضاءة بشكل دوري، والتأكد من عدم وجود مصابيح معطلة أو مكسورة.
 - صيانة تمديدات الخدمة بما فيها تمديدات الغاز والصرف الصحي والأسلاك الكهربائية، والتأكد من تغطيتها في جميع أجزاء المبنى الداخلية كالأسقف والجدران والأرضيات.

متطلبات النظافة العامة:

1. يجب الحفاظ على نظافة مكونات الموقع مثل (الأرضيات والأسقف والجدران واللوحات والواجهات الخارجية والأرصفة) والتأكد من خلوها من الأوساخ والأتربة المتراكمة أو البقع صعبة الإزالة.
2. يجب توفير أوعية النفايات التي لا تفتح باليد مثل: ذات الفتح التلقائي أو التي تفتح بالقدم.
3. يجب تزويد أوعية النفايات بأكياس بلاستيكية.
4. يمنع وضع النفايات خارج الأوعية أو الحاويات الخاصة بها.
5. يجب تفريغ الأوعية أو الحاويات الخاصة بالنفايات بشكل دوري، بما يضمن عدم تجاوزها لسعة الحاوية.
6. يجب أن تكون العربة أو المقطورة، أو نصف مقطورة المتنقلة المستخدمة ذات مظهر وحالة جيدة بحيث لا ينبعث منها أبخرة أو غازات أو عوادم تؤذي المجاورين والأسواق الأخرى والمارة.

متطلبات النظافة العامة لمنافذ بيع المواد الغذائية:

1. يجب توفير أوعية النفايات التي لا تفتح باليد مثل: ذات الفتح التلقائي أو التي تفتح بالقدم.
2. يجب التأكد من عدم وجود قوارض، أو حشرات داخل العربة أو المقطورة، أو نصف مقطورة المتنقلة / الكشك / البسطة.
3. يمنع تراكم الأتربة على النوافذ أو مصادر الإضاءة والتهوية.
4. يمنع تسرب أو طفح لمياه الصرف الصحي داخل العربة أو المقطورة، أو نصف مقطورة المتنقلة/الكشك/ البسطة.
5. يمنع القاء أي مخلفات سائلة أو صلبة في صناديق القمامة الخاصة بالموقع، ويجب احضار أوعية واكياس القمامة.
6. يجب ترحيل النفايات الناتجة من النشاط الاقتصادي إلى أقرب حاوية تجميعية وإعادة الموقع نظيفا كما كان عليه.

متطلبات التحكم في النفايات:

1. يوصى بتوفير صناديق لفرز النفايات حسب نوعها وفقاً للمواصفات المعتمدة من قبل الجهات الرسمية.
2. يجب اتباع تعليمات واشتراطات المركز الوطني لإدارة النفايات فيما يتعلق بالتعامل مع النفايات.

متطلبات نظافة دورات المياه والمغاسل والمصليات:

1. في حالة وجود دورات مياه أو مغاسل أو مصليات، يجب الالتزام بالمتطلبات التالية:
 - الحفاظ على النظافة الدورية لدورات المياه والمغاسل والمصليات.
 - توفير صابون الأيدي.
 - توفير المناشف الورقية أو أجهزة التجفيف.
 - توفير أوعية النفايات التي لا تفتح باليد مثل: ذات الفتح التلقائي أو التي تفتح بالقدم.

5.10

متطلبات الدفع الإلكتروني:

١. يجب توفير وسائل دفع إلكتروني صالحة وجهازية للاستخدام.
٢. يمنع رفض استخدام وسائل الدفع الإلكتروني.
٣. يجب وضع ملصق لخيارات الدفع الإلكتروني المتوفرة على واجهة المحل/المنشأة أو داخل المبنى.

5.11

المتطلبات الخاصة بالعاملين:

١. يجب الالتزام بدليل التنظيم الموحد لبيئة العمل في منشآت القطاع الخاص الصادر من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية بما فيها:
 - التزام العاملين بارتداء الملابس الخارجية النظيفة والتي تؤمن مظهر مهني لائق ويتناسب مع مهام العامل.
 - تقيد جميع العاملين بالمحافظة على النظافة الشخصية.
 - عدم التدخين إلا في الأماكن المخصصة لذلك
 - يجب أن يكون (الحرفي) مسجل في سجل الحرفيين التابع للبرنامج الوطني للحرف والصناعات اليدوية (بارع).
٢. الحصول على شهادة صحية للعاملين في الأنشطة المتعلقة بالصحة العامة/ شهادة مهنية للأنشطة التي تتطلب شهادة مهنية.

5.12

المتطلبات الخاصة بالعاملين لمنافذ بيع المواد الغذائية:

١. يجب الالتزام بدليل التنظيم الموحد لبيئة العمل في منشآت القطاع الخاص الصادر من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية بما فيها:
 - التزام العاملين بارتداء الزي المناسب مع أدوات الوقاية الشخصية مثل (غطاء الرأس- القفازات- الكمامة) ويمنع ارتداء الخواتم والسلاسل والساعات أثناء العمل في حال كان النشاط غذائي أو متعلق بالصحة العامة.
 - يجب اتباع العاملين للممارسات الصحية السليمة (تكرار غسل اليدين، تقليل الأظافر، النظافة الشخصية عدم لمس الأنف والفم).
 - يجب التوقف عن العمل لحين التأكد من زوال المرض في حال ظهور أي أعراض مرضية أو جروح أو بثور على صاحب الترخيص أو العاملين.

٢. يجب إصدار شهادات صحية للعاملين سارية المصلاحيّة في حال كان النشاط غذائي أو متعلق بالصحة العامة.

6.1

الأحكام العامة:

١. تختص الأمانات والبلديات بمراقبة تنفيذ هذه الاشتراطات في جميع المحلات والمنشآت التجارية وإيقاع العقوبات بحق المخالفين.
٢. بطاقات الأنشطة الموجودة على منصة بلدي هي جزء لا يتجزأ من هذه الاشتراطات.
٣. يلتزم صاحب الترخيص بالأنظمة والتعليمات الصادرة من قبل الجهات الحكومية الأخرى فيما يتعلق بمتطلبات النشاط المرخص له.
٤. تخضع هذه الاشتراطات للتحديث أو الإضافة إذا دعت الضرورة، وتصبح كل التعديلات أو الإضافات جزءاً لا يتجزأ من هذه الاشتراطات، ويكون لها نفس قوة ونفاذ هذه الاشتراطات بعد اعتمادها.
٥. يجب الالتزام بالأنظمة واللوائح والقرارات الوزارية ذات العلاقة والصادرة من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

6.2

التظلمات والشكاوى:

يمكن التظلم من تطبيق الأحكام والضوابط الواردة في هذه اللائحة أمام لجان النظر في التظلمات والشكاوى في الأمانة / البلدية المعنية، وفقاً لما ورد في نظام إجراءات التراخيص البلدية ولائحته التنفيذية. وفيما يخص مخالفات كود البناء السعودي فيتم ضبطها وتوثيقها من قبل الجهات ذات العلاقة بنظام تطبيق كود البناء السعودي، وأما ما هو خارج عن اختصاص الوزارة فيتم التظلم منه أمام الجهات المختصة وفق أنظمتها.



7. مرثيات وكالة الجودة والامتثال:

- ١- يجب مراعاة المسافة بين الأنشطة المتشابهة للمحلات والباعة الجائلين على سبيل المثال محل مشروبات ساخنة ومتجول يبيع مشروبات ساخنة بمسافة لا تقل فرضاً عن ٢٠ متراً . بالإضافة لمراعاة المسافة للمساجد والمباني السكنية الخاصة.
- ٢- وجود عقد أو فاتورة من جهة مختصة لتجميع الزيوت المستخدمة للحد من التلوث البيئي.
- ٣- الفصل والتنظيم بين التصاريح للباعة الجائلين السنوية والموسمية (الموسمية مثال ذلك البليلة والعصيرات في شهر رمضان وغيرها من الأنشطة الموسمية).
- ٤- توفر دورات من جهة مختصة معتمدة من جهة التراخيص للباعة الجائلين لتوعيتهم كيفية التعامل مع الغذاء والحد من حالات التسمم لاسمح الله.
- ٥- توحيد الهوية التعريفية للباعة الجائلين.
- ٦- عدم السماح للباعة الجائلين بالترخيص إلا بعد (المسح أمني) وتحديد تنظيم لمن يسمح لهم بالترخيص ومن لا يسمح له نهائياً أو السماح لهم بالترخيص بعد إنتهاء المدة المحددة للحكم القضائي
- ٧- من ضمن الأهداف المحافظة على سلامة وصحة المستهلكين. وكذلك رفع فرص العمل للمواطنين لتحقيق رؤية المملكة ٢٠٣٠
- ٨- أخذ تعهد على البائع الجائل في حال المخالفة يتم مصادرة المواد الغذائية السليمة وتسليمها للجمعيات الخيرية والتألفة يتم إتلافها.
- ٩- الإقرار بالأفصاح عن الموقع للجهة المختصة للترخيص أو الجهة الإشرافية في حال تغير الموقع أو إنشاء منصة لأدخال إحداثيات الموقع لسهولة المتابعة والإشراف الرقابي.

